

الغدير

[304] 2 - أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر فقال: أكلتنا الضبع. قال مسعر: يعني السنة قال: فسأله عمر ممن أنت؟ فما زال ينسبه حتى عرفه فإذا هو موسى فقال عمر: لو أن لامرئ واديا أو واديين لابتغى إليهما ثالثا. فقال ابن عباس: ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب. فقال عمر لابن عباس: ممن سمعت هذا؟ قال: من أبي. قال: فإذا كان بالغداة فاغد علي قال: فرجع إلى. أم الفضل فذكر ذلك لها فقالت: ومالك وللكلام عند عمر؟ وخشي ابن عباس أن يكون أبي نسي فقالت أمه: إن أبا عسى أن لا يكون نسي - فغدا إلى عمر ومعه الدرّة فانطلقنا إلى أبي فخرج أبي عليهما وقد توضحاً فقال: إنه أصابني مذي فغسلت ذكرى أو فرجي - مسعر شك - فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم. قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قال: وسأله عما قال ابن عباس فصدقه. وفي المسند عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر يسأله فجعل ينظر إلى رأسه مرة وإلى رجله أخرى هل يرى عليه من البؤس شيئا ثم قال له عمر: كم مالك؟ قال: أربعون من الإبل. قال ابن عباس: فقلت: صدق الله ورسوله: لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب. فقال عمر: ما هذا؟ فقلت: هكذا أقرأنيها أبي. قال: فمر بنا إليه قال: فجاء إلى أبي فقال: ما يقول هذا؟ قال أبي: هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفأثبتها؟ فأثبتها. وفي المحكي عن أحمد: قال "عمر": إذا أثبتتها في المصحف؟ قال: نعم. وأخرج ابن الضريس عن ابن عباس قال: قلت: يا أمير المؤمنين إن أبا يزعم إنك تركت من آيات الله آية لم تكتبها قال: والله لأسألن أبا فإن أنكر لتكذب فلما صلى صلاة الغداة غدا على أبي. فأذن له وطرح له وسادة وقال: يزعم هذا أنك تزعم أني تركت آية من كتاب الله لم أكتبها فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب فقال عمر: أفأكتبها؟ قال: لا أنهاك. قال: فكأن أبا شك أقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قرآن منزل؟. راجع مسند أحمد 5 ص 117، كنز العمال 1 ص 279 نقلا عن أحمد، وسعيد بن